



# إِعادَ المَحاكَمَة في قانُون المَرافِعات المَدنِيَة

- ▶ د. احمد جودة علي عوزيري
- ▶ عضو الهيئة التدريسة في كلية القانون.
- ▶ محامي المستشار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ  
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

صدق الله العظيم

النساء (58)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ  
صدق الله العظيم

القصص (17)



# تعريف إعادة المحاكمة

▶ هو الطريق الثالث من طرق الطعن في الاحكام التي ذكرتها المادة 168 من قانون المرافعات المدنية وقد عالجها قانون المذكور في فصل الرابع تحت عنوان (في إعادة المحاكمة) من باب الثاني (طرق الطعن في الاحكام) من الكتاب الثاني (الاحكام وطرق الطعن فيها) في مواد 196 الى 203.

▶ تصدر الاحكام القضائية بناء على ظاهر الادلة التي تقدم اثناء سير في الدعوى، وقد لا تطابق تلك الاحكام مع الحقيقة الواقعية لغش او تزوير او اخفاء لبعض ادلة النزاع او غيرها، وقد يحصل المحكوم عليه بعد صدور تلك الاحكام وبعد سد الطرق الطعن عليها على ما يطعن تلك الاحكام في الصميم، وليس من العدل ان لا يوجد طريقا ينفذ منها الطعن في الحكم، فيصبح مضطرا الى الرضوخ لحكم الضالم، وهذا مالا تقبله الشرائع ويأباه العدل، لذلك فتح القانون لمثل هذا المحكوم عليه طريقا ينفذه من ذلك، ينفذ منه الى ابطال الحكم او تعديله وهو طريق اعادة المحاكمة.



► ان الحقيقة التي توصل اليها المحكمة ويعلمها الحكم الذي صدره ليس في كل احوال حقيقة واقعية، وانما هي حقيقة قضائية التي قد لا تطابق مع الواقع، ذلك لان محكمة الموضوع تعتمد على ما تقدم لها من الادلة عند اصدار الحكم.



# خصائص إعادة المحاكمة

- 1- انه طريق طعن غير عادي يجوز سلوكه في حالات معينة واردة على سبيل الحصر.
- 2- هو طريق لابطال الحكم من قبل نفس المحكمة التي اصدرت الحكم، وفي هذا هو يتفق مع الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير.
- 3- يهدف الطعن بطريق اعادة المحاكمة الى تبصرة القاضي بخطئه الذي صدر منه او تورط فيه، حتى يتسنى له تدارك ما وقع فيه من خطأ والعدول عن حكمه.



# اسباب إعادة المحاكمة

► بينت المادة 196 من قانون المرافعات المدنية اسباب إعادة المحاكمة بالاتي:

- 1- إذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
- 2- إذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها.
- 3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور.
- 4- إذا حصل طالب العادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.



# اسباب إعادة المحاكمة

- 1- ان يكون الحكم او القرار المطعون فيه من التي جاز القانون الطعن بها بطريق اعادة المحاكمة.
- 2- ان تقدم خلال مدة القانونية.
- 3- ان تستند الى أحد الاسباب المذكورة في قانون المرافعات التي جاء على سبيل الحصر.



# مدة إعادة المحاكمة

► بينت المادة 198 من قانون المرافعات المدنية الآتي:

مدة طلب إعادة المحاكمة (خمسة عشر يوماً) تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش أو الإقرار بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوته أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها.



# الاحكام التي تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة

▶ مادة 196 من قانون المرافعات المدنية:

يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم الصلح أو من محاكم البدائة بدرجة أخيرة أو المحاكم الشرعية إذا وجد سبب من السباب الاعادة ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات.

▶ مادة 197 من قانون المرافعات المدنية:

لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم البدائة بدرجة اولى ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزا .



# احكام محكمة بداءة.

▶ احكام محكمة بداءة الصادرة بدرجة الاخيرة.



# احكام محكمة بءاءة.

## ▶ احكام محكمة البءاءة الصاءرة بءرءة الاءولى.

- ان يطعن المءكوم علىه بالءكم بطرلء الاستئناف، فل مءته القاءونلء ومءءملا للاسباب، وفصلء المءكمة الاستئناف فل الموءوع.

- 
- ان يطعن المءكوم علىه بالءكم بطرلء الاستئناف، فل مءته القاءونلء ومءءملا للاسباب، وبعء ذلك ترك المراءعة وابلءء اللائءة الاستئنافلء بعء مءل المءة القاءونلء.
  - ان يطعن المءكوم علىه بالءكم بطرلء الاستئناف، ءارء المءة القاءونلء.
  - ان يطعن المءكوم علىه بالءكم بطرلء الاستئناف، فل مءته القاءونلء وءلر مءءملا للاسباب.



# احكام محاكم اخرى



# الخصومة في إعادة المحاكمة

▶ تنعقد الخصومة في الطعن بطريق اعادة المحاكمة بين المحكوم له والمحكوم عليه في الحكم المطعون فيه باعادة المحاكمة، ويتوجب أن يخاصم الطاعن باعادة المحاكمة جميع المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والا كانت الخصومة ناقصة، فيتوجب عليه اكمالها بطلب بادخال البقية اشخاص ثالثة في الطعن الى جانب المطلوب الاعادة ضده.



# اقامة دعوى إعادة المحاكمة

مادة 196 من قانون المرافعات المدنية.

يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه تشتمل على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحل اقامته والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي اصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجيز اعادة المحاكمة، ويحدد لنظره جلسة قريبة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسوم ودفع تامينات في صندوق المحكمة قدرها عشرون ديناراً لضمان دفع الغرامة او الضرر الذي يلحق الخصم بغير اخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض اكبر اذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعة ويبلغ الخصم بصورتها وبيوم المرافعة .



# الحكم في دعوى اعادة المحاكمة

▶ اولا: التدقيق شكلي.

▶ ثانيا: التدقيق موضوعي.



# اثر اعادة المحاكمة



مع تمنياتي لكم التوفيق والنجاح

2023 ©

